

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق إن يشاء ا □ أو إن لم يشأ ا □ .

قوله وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء ا □ : طلقت .

وهو المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم
وقدمه في المحرر و الفروع .

وقيل : لا تطلق .

قوله وإن قال : إن لم يشأ ا □ فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و
الحاوي الصغير .

أحدهما : يقع وهو المذهب لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه بخلاف المستحيل وجزم به في
الوجيز و منتخب الأدمي البغدادي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يقع اختاره القاضي ذكره في المستوعب .

فائدة : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - لو قال أنت طالق ما لم يشأ ا □